

المجلس (731) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب نكاح الصغار يزوجهن الاباء - 00:00:00
قال حدثنا سعيد بن سعيد قال حدثنا علي بن موسهر قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين. فقدمنا المدينة فنزلنا في بني - 00:00:20
الحارث بن الخزرج فوقع فتفرق شعري حتى وفى لي جميمة. فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحبات لي
فصرخت بي. فاتيتها وما ادري ما تريد فاخذت بيدي فاوقتني على باب الدار واني لانهنج حتى سكن بعض نفسي ثم اخذت شيئا من
ماء - 00:00:41

مسحت به على وجهي ورأسي. ثم ادخلت لي الدار فاذا نسوة من الانصار في بيت فقلن على الخير البركة وعلى خير طائر. فاسلمتني
اليهن فاصلحن من شأنى. فلم يرعني الا رسول الله صلى - 00:01:11

الله عليه وسلم ضحى فاسلمتني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:31

اما بعد فيقول الامام ماجة رحمة الله بباب نكاح الصغار يزوجهن ابائهن هذه ترجمة معقدة لما يتعلق بالصغيرات وتزويجهن وقد سبق
ان مر تزويج الابكار وانه لا بد من اذنهن - 00:01:50

وانه لا تزوج المرأة الذكر الا باذنها واذنها صماتها وسواء كان المزوج آباها او غيره من الاولياء وهذه ترجمة معقدة لتزويج الصغار.
 وعدم اخذ اذنهن في ذلك. لانهن ليس لهن معرفة - 00:02:18

يعنى في هذا الشأن كونه اه ابوها رأى المصلحة لها في تزويجها وهي صغيرة آمن اجل ذلك اورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله
عنها بزواج النبي صلى الله عليه وسلم بها وهي - 00:02:44

صغرى وكان عقد عليها وهي ابن ست او سبع ابنة ست او سبع ثم انه دخل عليها وهي ابنة تسع وعائشة رضي الله عنها تحكي قصتها
وان النبي صلى الله عليه وسلم آتا تزوجها وهي ابنة ابنة ست - 00:03:07

وانه ادخل ادخلت عليه وهي من تسع وذكرت آما الحالة التي كانت عليها عند ادخالها على النبي عليه الصلاة والسلام وهي ابنة تسع
سنين وانها كانت تلعب مع نظيراتها ومثيلاتها في ارجوحة آآ - 00:03:27

والارجوحة هي آآ خشبة او يعني شيء يوضع على مكان مرتفع ويكون آآ اثنان او اثنان في في طرفيه كل واحد يتحرك احدهما
فيهبط احدهما ويرتفع الآخر ثم يكون العكس او انها - 00:03:47

تكون يعني في مكان عالي وقد تدل منه حبل ويكون فيه مكان يقف عليه الطفل او يقف عليه الصغير فيكون بنفسه يحركه فيذهب
يمينا وشمالا بسبب كونه تحرك به الى الامام فانه - 00:04:11

ثم يرجع بهذه هي الارجوحة وكانت صغيرة كانت تلعب مع نظيراتها. جاءت جاءت امها ام رومان وزادتها وطلبت منها الحضور
فجاءت وقد حفظها النفس كونها كانت تلعب في ارجوحة وكونها ايضا جاءت مسرعة ولما كانت عند الباب وآآ يعني نهى - 00:04:31

وتهج عليه نفسها قذار من التعب ومن سرعة الجري وسرعة المزيد فاوقفت هذا الباب حتى هدأ يعني نفسها وسكن ذلك الشيء الذي اه حصل لها بسبب آآ الثعابين اللعب وبسبب مجئها مسرعاً اوقفتها عند الباب حتى هدى هدأت ثم انها - 00:05:01
اثناء وغسل فيه وجهها ورأسها وخبرت أنها كانت آآ رأسها يعني اصابها حمى وانها تساقط وتمرقها وتمزق شعر رأسها وانه آآ حصل لها آآ ان بعد ان شفيت وعوقيت ان خرج شعر رأسها - 00:05:31

وجميمة يعني هو ما تساقط من الرأس او ما نزل من الرأس الى المنكبين او على المنكبين سلمتها نساء من الانصار في البيت وقلن لها على الخير على اذى الخير - 00:05:51

وسعه على خير طائر اي على خير حظ ونصيب. لانها ستتزوج بالرسول عليه السلام وتزف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير البشر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. قال فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فاسلم - 00:06:12
يعني ايها اي سلمنا ادخلنا عليه واسلمنا اسلمنا ما له عليه الصلاة والسلام ثم يعني وقالت وانا كنت من تسع ابنتي تسع سنين. الذي حصل لها ذلك. وهذا دال على تزويج - 00:06:32

التي يعني لا تعرف ولا تدرك حتى تستأنن وقد اختلف العلماء منهم من اجاز مثل هذا العمل آآ لأن هذا آآ هو الذي جاء عن رسول الله حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن العلماء من قال ان ذلك - 00:06:52

انما هو للرسول عليه الصلاة والسلام وليس كل يعني يصلح ان يعامل هذه المعاملة او تدخل البنت عليه وهي والعلماء اختلفوا في ذلك ولعل الاقرب في ذلك الا يشار اليه. الا يسار الى ذلك لأن الذي حصل للرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً - 00:07:12
آآ الذي حصل لها بالرسول صلى الله عليه وسلم غنية لا يماثلها غنية. وظفر لا يماثله ظفر. وقد يكون يعني بعظ الرجال من هو فيه خير يعني يحصل اه المرأة المرأة او البنت لها عدم ارتياح وعدم اطمئنان - 00:07:32

فهذا يحصل ضرر عليها بذلك. فالاولى الا يبادر الى تزويج مثل هذه الصغيرات. يعني على الرجال ولو كانوا يعني اه في المنزلة ما كانوا ولا هو الذي حصل للرسول صلى الله عليه وسلم امر لا يماثله فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يماثله في ذلك احد - 00:07:52

الفرح به والرغبة فيه حصول التزويج منه شرف لمن يحصل له ذلك. ولهذا كان الخلفاء الراشدون الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى كلهم ظفروا بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصاهرته فابو بكر وعمر - 00:08:17

رضي الله تعالى عنهم آآ اخذا او تزوج بنات بنتيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما عثمان علي فتزوج من بنات النبي صلى الله عليه وسلم وصار لكل منها هذه الحظوة وهذا الشرف بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:37

ومشاهerte الاولان تزوجاً منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخران تزوجاً من رسول الله صلى الله عليه وكل منها حصل حصل هذا الشرف وحصل هذا الفضل الذي لا يماثله فضل ولا يماثله شرف ولا يدانيه شرف صلوات - 00:08:57

الله وسلامه وبركاته عليه. فالاولى هو عدم التزويج لمثل هذه الصغيرات. وان الامر يبقى يعني حتى آآ تكون اهلاً للزواج وحتى تستأنن وتدخل على بينة. نعم قال حدثنا سعيد بن السعيد في وسط الوقت مسلم بن ماجة نعم عن علي ابن مفسر ثقة في اصحاب الكتب عن هشام ابن - 00:09:17

عروة بسواء هشام ابن عورة ابن الزبير ثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابيه عورة ابن الزبير اصحاب الكتب؟ عن عائشة رضي الله عنها نعم. على خير طائر. يعني طائر هو النصيب والحظ والنصيب - 00:09:50

قول بعض الناس خير يطير؟ لا هذا ليس من هذا القبيل هذا متطير. لأن هذا يخاطب الطير نعم قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه - 00:10:10

انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع وبنى بها وهي بنت وتوفي عنها وهي بنت ثمانى عشرة وهي بنت ثمانى عشرة سنة. ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:10:34

في تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وعقده عليها وتنبه سبع ودخوله عليها وهي لتشغل ووفاته عنها صلى الله عليه وسلم وهي

ابنة ثمانى عشرة سنة وسبق في الحديث الذى قبل هذا ست سنين. وهذا قال سبع سنين. فيحتمل ان يكون هناك شك. يعني بين الشك - 00:10:54

اخواننا يعني من الصحابة من ذكر السنت ومنهم من ذكر سبع او انه يكون $\frac{1}{2}$ يعني $\frac{1}{2}$ فيه كسر يعني انها سنت كسر وان $\frac{1}{2}$ من قال سنت حذف - 00:11:21

الشرك - 00:10:54

ومن قال شبع جبر الكسر. وفي الحديث عما تقدم بيان أنها إن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي عنه وهي صغيرة عمرها ثمانية عشرة سنة. يعني، إنها مكثت عند رسول الله عليه الصلاة والسلام. تسعة سنين. لانه - 00:11:41

عشرة سنة. يعني أنها مكتت عند رسول الله عليه الصلاة والسلام. تسع سنين. لانه -

زوجها دخل عليها وابنها في تسع ومات عنها وهي ابنة ثمانين عشرة رضي الله تعالى عنها وارضاها. والحديث في اسناده ابو عبيدة
اين مسعود بروي عن ابيه وهو لم يسمع من ابيه فهو منقطع ولكن له شاهد يعني يدل على ما دل عليه في - 00:12:01

ابن مسعود يروي عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه فهو منقطع ولكن له شاهد يعني يدل على ما دل عليه في - 00:12:01

بن سنان هو في قصر البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في مسند مالك وابن ماجد. نعم. عن ابي احمد - 00:12:21

بن سنان هو في قصر البخاري ومسلم وابو داود والنسيائي في مسندهما وابن ماجد. نعم. عن ابي احمد - 00:12:21

وهو محمد ابن عبد الله ابن الزبير الزييري انفق مخرج اصحاب الكتب. عن اسرائيل وهو ثقة اخذ اصحاب الكتب عن ابي اسحاق هو سریع عمرو بن عبد الله الهمداني السبیعی ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن ابی عبیدة وهو ثقة اخذ اصحاب الكتب. عن عبد الله عن عبد

سریع عمرو بن عبد الله الهمداني السبیعی نفہ اخرج اصحاب الکتب. عن ابی عبیدہ وهو نفہ احد اصحاب الکتب. عن عبد

رضي الله تعالى عنه وقد افرج له اصحاب كتبه. ابن المنذر يحكي الاجماع يقول اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان نكاح الاب ابنته البكر الصغيرة حائز اذا ذهبتها من كفر ووجه له تذكرة معها - 03:13:00

ابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من كفر ويجوز له تزويجها مع كراهيتها - 00:13:03

وامتناعها وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ركبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ولا لم يحنه فجعل اللائي لم يحضرن لله لم يحصل على حضور العدة ثلاثة اشهر . ولا تكون العدة ثلاثة اشهر الا من طلاقة - 00:13:23

لم يحبه فعل اللائي لم يحضر عدة فجعل لله لم يحضر عدة ثلاثة اشهر. ولا تكون العدة ثلاثة اشهر الا من طلاق - 00:13:23

في نكاح او فسخ فدل ذلك على انها تزوج وتطلق ولا اذن لها فيعتبر المسألة فيها خلاف يعني ليست محل اجماع. ولهذا يعني اه هذه المسألة وهي ازواج عائشة الراخد به - 00:13:45

المسألة وهي ازواج عائشة الأخذ به - 00:13:45

يودي السودالل به يعني كما هو معلوم الخلاف فيه موجود ان العلماء من قال ان هذا خاص بالرسول وانه ليس كل احد يكون مثله وبعض العلماء يقول انه يعتبر دليلا يستدل به على تزويج مثيلات عائشة رضي الله تعالى عنها. واما الالهة - 04:14:00

وبعض العلماء يقول انه يعتبر دليلا يستدل به على تزويج مثيلات عائشة رضي الله تعالى عنها. واما الله -

ممثل ما مر بنا في قضية البكر والفكر كما هو معلوم اه تكون قد حافظت او لم - 00:14:24

00:14:24 مثل ما مربنا في قطيه البدر والقدر دما هو معلوم اه تكون قد حاطت او لم -

تكون صغيرة وبالغة. يعني اذا اقرت يعني شيء وحصل منها اقرته ووافقت عليه ذلك يعتبر واذا لم تقر عليه فان الامر مثل ما مر في الحديث السابق الذي زوج آا ابنه وآا ان - 00:14:44

في الحديث السابق الذي || الرجل الذي روج || ابنته و|| ان - ٤٤:١٤:٠٥

وكل ذلك يعني بعض العلماء يعني يحكون أحياناً الأجماع والمسألة فيها خلاف. نعم - 00:15:14

وذلك يعني بعض العلماء يعني يحكون أحياناً الأجماع والمساندة فيها حنف: نعم - ١٤

وذلك ابن جرير يعني يحكي الجماع ولا يعتذر بخلاف الرجل والرجلين. يعني يحكي مسالة وفيها خلاف فلا يعتبر أخلاق الرجل والرجلين وهل ذكره ابن كثير في تفسيره عند قول الله عز وجل وآآ - 00:15:46

00:16:06 - نکره ای از اینجا شروع شد که موزیک را بگزینید و آنرا پخش نمایند. اما فریاد کاترینا لاین از نظر

قال رحمة الله تعالى باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال حدثنا عبد الله ابن من

نافعنا الصائغ قال: حدثني عبد الله ابن نافع عن أبيه عن أبي عمر رضي الله عنهما أنه حين هلك عثمان - 00:16:30

قال ابن مظعون رضي الله عنه ترك ابنة له قال ابن عمر فزوجنيها خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعدما هلك ابوها فكرهت نكاحه واحبت الحاردة ان يزوجهما المغيرة ابن شععة فزوجها اباه - 00:16:50

قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال حدثنا عبد الله بن نافع الصانع قال حدثني عبد الله ابن ندأفع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه حين هلك عثمان ابن مظعون ترك ابنته له. قال ابن عمر فزوجنها خالي قدامة وهو عمها ولم - 00:17:17
يشاروئها وذلك بعدها فكرهت نكاحه واحببت الجارية ان يزوجها المغيرة ابن شعبة زوجها ايه. وهذا اه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها انه لما مات عثمان ابن مظعون وله ابنة واه - 00:17:44

فيعني عمها هو ولديها خطبها اليه فزوجه اياها فكرهت زواجه تركها وتزوجها او زوجها المغيرة ابن شعبة الذي رغبت فيه فهذا يعني يدل على ان الصغيرة من غير الاب تزوج صغيرة من غير الاب ان الامر يرجع اليها لان لانها حققت له لها - 00:18:04
رغبتها واما بالنسبة للحديث السابق الذي مر فيه عائشة فهو فيما يتعلق بالاب. ولهذا قال هناك يزوجهن ابائهم وهذا يتعلق بغير الاب.
وقد عرفنا فيما مضى ان الذكرى سواء كان ابا او غير ابا - 00:18:34
فانه يستأنفها ولا يزوجها من غير رضاها وانه لو زوجها من غير رضاها ولم توافق على ذلك فانها تمكنت وتحير وينظر اليها. وقد مر بنا في الدروس في الدرس الماضية. نعم - 00:18:54

قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي هو جحيم وهو ثقة في البخاري وابو داود. ابن ماجة. نعم. عن عبدالله بن نافع الصانع.
وهو البخاري الى مفرد ومسلم واصحاب السنن عن عبد الله ابن نافع وهو؟ ضعيف ابن ماجة نعم عن أبيه - 00:19:15
نافع مولى بن عمر ثقة في اصحاب الكتب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها والحديث فيه متتابع يعني جاء من من غير طريق نافع
نعم من هلك يعني هلك حينه هلك عثمان ابن مظعون - 00:19:35
يعني كما هو معلوم جاء في القرآن في يوسف ولقد قلتم بيعث الله من بعده رسولنا احيانا يستعمل في الشيء الذي يعني يعني
غير مرغوب فيه او غير يعني بان يفرح من يفرح - 00:19:59

بوفاته وقد هلك ولكنه كما هو معلوم جاء في القرآن وآآ جاء في السنة وايضا يعني كثيرا في كتب الفرائض يستعملون الهلة هذه.
الرواية مطولة ذكرها الشيخ الالباني في الارواء - 00:20:22

الشيخ ذكر حديث لروى المجلد السادس متنين وثلاثة وثلاثين قال روى ابن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله ابن عمر فرفع
او رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها يتيمة - 00:20:42

ولا تنكح الا باذنها رواه احمد والدارقطني ببساط من هذا. قال الالباني حسن اخرجه احمد والدارقطني وعن البيهقي من طريق
الاسحاق قال حدثني عمر بن حسين بن عبد الله مولى ال حاطب عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر - 00:21:02
وقال توفي عثمان ابن مظعون وترك ابنته له من خolieة بنت حكيم ابن امية ابن اذهب للاوقف قال واوصى الى أخيه قدامة ابن
مظعون. قال عبد الله وهم خالاي. قال - 00:21:26

فطبت الى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان ابن مظعون فزوجنها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال. فخطت اليه
وحكت الى هو امها. فابيا حتى ارتفع امرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:46
فقال قدامة ابن مظعون يا رسول الله ابنة أخي اوصى بها الى فزوجتها ابن عم فزوجتها ابن ابنة عمها عبد الله ابن عمر فلم اقصر بها
في الصلاح ولا في الكفاعة ولكنها امرأة وانما حكت الى هو - 00:22:13

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها. قال فانتزعت فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها
المغيرة ابن شعبة قال الشيخ الالباني قلت وهذا اسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير انه انما اخرج لابن اسحاق استشهادا -
00:22:33

لا احتاج لكن تابعه ابن ابي ذئب عن عمر ابن حسين به مختصرها. اخرجه الحاكم وعنه البيهقي. وقال الحاكم صحيح على شرط
الشيوخين. ووافقه الذهبي واقول انما هو على شرط مسلم وحده فان البخاري لم يخرج - 00:23:02
لعم بن حسين شيئا. نعم هذا مثل ما جاء في نفس المتن الذي معنا في كونه ان الزواج ان من الامر جعل اليها وانها زوجت
بمن ترغب. وانه لم يتم زواج الذي لم ترضى به او لم يؤخذ رأيه - 00:23:22

وان كان من اصلاح الناس ومن خير الناس قال رحمة الله تعالى باب لا نكاح الا بولي. قال حدتنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدتنا معاذ ابن معاذ قال - [00:23:42](#)

حدثنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها - [00:24:01](#)

فباطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشترجو فالسلطان ولي من لا ولی له ثم ذكر بعد ذلك باب الملي لا نكاح الا نكاح الولي يعني ان الولي - [00:24:21](#)

لا بد منه في عقد النكاح وان النكاح ان المرأة لا تنكح نفسها ولا تنكح غيرها وانما ينكحها ولها وآآ عرض آآ ابن ماجة رحمة الله هذا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا - [00:24:41](#)

امرأة تزوجته اي ما امرأة لم ينكحها الولي اي امرأة لمكحها الولي فنكاحها باطل واكد الاسباب باطل باطل. ثم قال فان اشترجو فان اصابها فان اصابها فله المهر بما استحق بما استحق بما استحصل من فرجها - [00:25:07](#)

وان اشتردوا فالسلطان ولي من لا ولی له. وان اجتذروا فالسلطان ولي من لا ولی له. الحديث يدل على ما ترجم له المصنف من ان المرأة انه لا بد من الولي وان ذلك شرط من شروط صحة الزواج - [00:25:27](#)

وان النكاح اذا حصل غير ولی فانه يكون باطل اذا حصل اه ان وقع عليها واصابها من فرجها واصابها وطئها فان له فان لها المهر اذا استحصل من فرجها وان اشترجو يعني يعني الاولياء او آآ - [00:25:47](#)

او اختلفوا الاولياء في ذلك فان السلطان ولي من لا ولی له. فالسلطان ولي من لا ولی له يعني ان الولاية تنتقل او من ينبعه من من القضاة والبخاري رحمة الله اورد آآ حديثا في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان النكاح في الجاهلية كان على - [00:26:17](#)

طبعا في اوجه الوجه الاول وهو الصحيح الذي اقره الاسلام الامر الاخر لم يقرها الاسلام اي ان الرجل يأتي الى الرجل فيخطب منه وليتها. فيزوجها اياه. ففيه ان ان الخطبة عندما تكون من - [00:26:42](#)

الولي هو تزويج من الولي. وذلك ان المرأة لو ترك الامر بيدها فانها لضعفها ولضعف رأيها قد تميل الى من لا يصلح ان يماليه. بما فيما عندها من نقص وما عندها من الخلل - [00:27:02](#)

فصار الامر في التزويج الى الرجال الامر في تزويجه للرجال ولكن وقد مر بنا انه لا بد من اخذ رأيها سواء كانت فكرا او ثيما والولي هو الذي زوجها لكن لا يزوجها بغيرها وبغير استئذانها وموافقتها سواء كان فكرا او دل هذا على - [00:27:22](#)

كبار الولي هو ان الحاجة الى الاولياء انها بالنسبة للنساء وتزويجهن هذا امر لا بد منه. وذلك الاسباب التي منها ضعفهن وعدم بصيرتهن وانهن قد يقدمون الى من لا يصلح وما لا - [00:27:47](#)

فينبغي بسبب ما عندها من العاطفة والميل الى بعض الرجال قد يكون منبره يعني جميل واعجبها الجمال ليس هو المهم الجمال الذي هو ظاهر وانما المهم الجمال الباطن وهو الاخلاق الدين والاخلاق الكريمة - [00:28:07](#)

التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من تبعون دينه وخلقه فزوجوه. يعني ما هو التزويج يكون لامور اخرى؟ فلو جعل الامر الى النساء لحصول مشاكل وحصل امور لا تعمد عاقبتها. قال اي ما اي ما امرأة نعم نعم لم - [00:28:27](#)

انصح الولي. نعم. فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان اصابها فلها مهرها بما اصاب من انهاء فان اشترجو فالسلطان ولي من لا ولی له. نعم قال حدتنا ابو بكر ابن ابي شيبة. عن معاذ ابن معاذ وثقة في اصحاب الكتب. عن ابن جريج وعن ملك - [00:28:47](#)

اصحاب الكتب عن سليمان ابن موسى سليمان موسى هو صدوق في حديث اخرجه مسلم في المقدمة واصحاب السنن نعم عن الزهري محمد بن مسلم بن عباد الله بن شهاب ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن عائشة. عروة بن الزبير عن عائشة نعم - [00:29:18](#)

وفيه فديس ابن جريج ولكنه آآ اما انه صرخ في السماء او ان انه وجد ومن يتبعه او هما جميعا. المهم ان تدريس ابن جريج هذا يعني وجد ما يعني آآ يخلص منه ويسلم - [00:29:38](#)

نعم قال حدتنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله

عليه عليه وسلم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا - 00:29:58
لا بولي وفي حديث عائشة والسلطان ولي من لاولي له. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس وعائشة وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك احد ابي ولي في حديث عائشة والسلطان ولي من لاولي له. يعني ابن عباس - 00:30:24

اذا اتفق على لا نكاح الا بولي وزادت عائشة والسلطان ولي من لاولي له وهو الذي مر في حديث سابق ان سلطان ولي من لاولي له.
فهذا فيه دالة على ما دل عليه ما قبله من اعتبار - 00:30:44

وان الزواج عندما يكون من ولي لا يكون من المرأة ولا من غيرولي. نعم قال حدثنا ابو كريب محمد ابن علاء ابن ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن عبد الله ابن المبارك اصحاب الكتب - 00:31:04

عن حجاج هو من ارضاه وهو صدوق كثير الخطأ والتدايس على البخاري مفرد ومسلم واصحاب السنن نعم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عكرمة عن ابن عباس عكرمة هنا ابن عباس - 00:31:24

قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا ابو اسحاق الهنداي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:31:43

نكاح الا بولي. ذكر حديث ابي موسى ومثل الحديث الذي قبله. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الطالب هو صدوق الى المسلم والتترمذى والنمسائى وابن ماجه. نعم. عن ابي اسحاق الهنداي. عن ابي عوانة. العوانة الوباء - 00:31:59

ابن عبد الله اليسري ثقة مخرج اصحاب الكتب. عن ابي اسحاق الهنداي وهو عمرو ابن ها واسحاق السديح. لا. الا ان هو اسحاق عمرو بن عبد الله؟ نعم هو ابو اسحاق السبيح. نعم - 00:32:19

مرة ذكرى عن ابي بردة اه هو ابن ابي موسى فقه في اصحاب الكتب. عن ابي موسى. نعم. عبد الله ابن قيس الاشعري اخرج اصحاب الكفر. قال حدثنا جميل بن الحسن العتكى قال حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال حدثنا هشام بن حسان - 00:32:36
عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة اه ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها. ثم ذكر - 00:32:56

بهذا حديث آآ ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها يعني ان المرأة ليست آآ من اهل - 00:33:16

زواج او من يعقد الزواج وانما الذي يعقد الاولىء فهي لا تكون آآ مزوجة لنفسها ولا تكون مزوجة لغيرها معنى انه لا لا تكن ولها يعني في النكاح. وان فكما انها هي لا تزوج نفسها فلا تزوج غيرها - 00:33:26

هذا جاء فيه فان اه هنا ان المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج لا تزوج غيرها ولا تزوج نفسها قال فان الزانية هي التي تزوج نفسها معلوما ان الزانية اه يعني اه هي التي تتصرف في نفسها بما لا يجوز فتقدم على - 00:33:46

لا على على ما يسوء ما لا يسوء الحديث دال على ما دل عليه ما قبله من ان اي امرأة تزوج بغير الله يوليه فنكاحها باطل. وكذلك الاحاديث التي مضت بلفظ لا نكاح الا بولي. وفيه زيادة - 00:34:06

انها كما انها لا يمكنها ان تلي آآ الزواج لنفسها وكذلك ايضا لا تليه لغيرها فجاء فيه ذكر يعني هذا مع الذي هو قوله يعني اه لا تزوج نفسها موافق لما تقدم وقول لا تزوج غيرها ايضا لان - 00:34:26

هكذا لا تفعل ذلك لنفسها وايضا لا تفعله لغيرها وقد جاء الحديث بهذا وبهذا. نعم يريدون ان يجعلونها ماذونة نعم ماذونة على كل يعني هو الان يعني هنا يقول لا تزوج غيرها. والماذون هو الذي يزوج غيره - 00:34:46

قال حدثنا جميل ابن الحسن العتكى صدوق اخرج له ابن ماجه عن محمد بن مروان العقيلي صدوق احد له؟ البخاري ابو داود في الناسخ وابن ماجة. نعم. عن هشام ابن حسان اصحاب الكتب. عن محمد ابن سيرين. وهشام بن حسان هذا من - 00:35:08
يعني ثقة يعني وهو من العباد وقد قيل في ترجمته انه لو قيل له ان ملك الموت بالباب ما كان بامكانه ان يزيد شيئا من الاعمال. لانه دائما على عبادة ودائما على استقامة - 00:35:28

فجميع احواله اذا جاء الموت في اي لحظة يجده على حال حسنة. ما لا يمكنه ان يزيد شيئاً على ما كان مستمراً عليه ويعني ملزماً له. نعم عن محمد ابن سيرين محمد ابن سيرين اصحاب الكتب - 00:35:48

عن ابي هريرة نعم يقول كيف يكون النكاح اذا كان الاب كافراً نصراانياً ايه يا اخوه؟ النكاح اذا كان الاب كافراً نصراانياً. نعم الكافر يزوج الكافرة. الكافر يزوج الكافرة لأنه يسأل مسلمة البنت مسلمة وابوها كافر ليس لا يكون ولها ابداً. الكافر لا يكون وللي - 00:36:09

المسلمة وانما تنتقل الولاية الى غيره اذا كان لها يعني آآ اقارب يعني من اهل الولاية يعيدونه فيها او عمها فانها تنتقل للولاية عن عن الكافر الى المسلم. يقول هل يجب حضور الولي في - 00:36:39

مع انه قد عرف بين الناس انه راض بتزويج بنته من فلان. هو لابد من حضوره عند العقد لانه هو اللي يعقل هو يقول زوجتك هو الذي يعقد يعني يقول هذا يعني قل زوجته - 00:36:59

واذا كانه ما حضر وكى الوكيل يقوم مقام الاصليل الولى يقوم مقام الوكيل اذا اوكله. اذا لم يكن لم يحضره وكله فانه يقول امرأة ليس لها بنو عم ابناء عم يعني يتولون عقد النكاح لها. فهل المأذون يقوم مقام المأذون 00:37:16 مقام القاضي؟ لا يقول لي انا قوم يعني القاضي هو الذي يتولى بعده وهو الذي يعني يرفع الامر اليه وهو يتولى ذلك او انه اه يسند الامر الى المأذون. ويطلب منه اه العقد لها. اذا وكله القائل - 00:37:44

القاضي الذي هو صاحب الذي هو صاحب الولاية له ذلك. اما كونه يتولى ذلك نيابة عن القاضي هذا لا شيء ابداً اسئللة في مسألة العضل مثل هذا يقول بنت مع امها في بيت خارج بيت ابها ابوها يأتى ان يزوجها حتى ترجع الى - 00:38:09 بيته هي لا تريد لانه عنيف. فهل لاخيها ان يزوجها ابوها حي؟ هذا يرجع الى القاضي. فاذا رفع الامر للقاضي ورأى ان الولاية تنتقل من من الوالد الى اخوتها آآ - 00:38:31

يشار الى ما يحكم به القاضي. نعم هذا يقول في بلاد الكفر امرأة مات ابوها واقاربها لا يريدون ان يزوجوها من رجل متدين بل يجبرونها ان تدخل في الجامعة وفيها اختلاط - 00:38:51

هل يكون في هذا الوقت ولها هو امام المسجد لا يلزمها ان اقول ليس لها ان توافق لهم على الاقدام على شيء لا يجوز وليس لهم ايضاً ان يزوجوها لمن يعني لمن لا ترضاه لان الامر يرجع الى رضاها ما الولي حتى ابوها انما - 00:39:12

فاذا رضيت ما هو بالامر يرجع الى اولئك انهم يعني آآ يلزمونها او يعتقدون لها او يزوجونها على شخص لا ترضاه لابد من رضاها ولا يصح العقد الا اذا رضي ولو عقد لها وهي غير راضية فالامر اليها كما كما مر بنا في الاحاديث - 00:39:39 والذي يتولى هذا الامر ويقوم بهذا الامر يعني في في بلاد الكفر يعني في آآ في فيما يتعلق بذلك اذا كان ان الامر آآ انه معمول به ومعرف عن الناس ان ان امام - 00:39:59

مسجد او ان رئيس مركز اسلامي او جهات تقوم بامور المسلمين الذي يتولى امور المسلمين هناك ويقوم بها هو الذي يتولى ذلك من حصل انه تزوج رجل تزوج بدون آآ ولها. تزوج امرأة بدون ولها. وهو يريد ان يتوب كيف - 00:40:19

ماذا يفعل؟ لا بد من من عقد الزواج من جديد. لا بد ان يعقد الزواج من جديد. نعم قال رحمة الله تعالى بباب النهي عن الشغاف. قال حدثنا سعيد بن سعيد. قال حدثنا ما لك بن انس عن نافع - 00:40:43

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغاف والشغاف ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك او زوجني اختك على ان ازوجك ابنتي او اختي وليس بينهما صداقة - 00:41:04

ثم ذكر هذا الحديث ثم ذكر بباب الشرار وش؟ نعم؟ النهي عن الشراب النهي عن الشراب النهي عن الصغار والصغار هو ان يتفق رجال كل منها عنده مولية له على ان يزوج هذا - 00:41:24

هذا وهذا موليته هو ان ذلك بشرط آآ يعني لا يتم آآ العقد في هذا الا ان مع واحد الا بشرط العقد مع الثاني. يعني معناه ان فيه اشتراط زواج لزواج - 00:41:44

فهذا هو الشغار وسواء كان فيه صداق او لم يكن فيه صدقة. وسواء كان فيه صداق او ليس فيه صداق. والحديث هنا في وليس بينهما صداق هذا قيل انه من تفسير احد الرواية اما نافع واما مالك - [00:42:09](#)

نعرف عن نافع؟ نعم. مع ان مالك واما نافع. يعني هؤلاء هم يعني تسير منهم ولكن جاء ولكن اه المهر قد يكون حيلة وقد آآيكون قليلا يعني ما تعطى كل واحدة ما يستحقها من المهر - [00:42:28](#)

الذى آآاشتراط التزويج من اشتراط ان يزوج كل من هو الاخر فقد يكون المهر يعني آآضئلا من اجل يعني هذا التلازم الذي بينهما. ثم ايضا قد جاء بسنن ابي داود وفي مسند الامام احمد ما يدل على ان مثل ذلك يبحث - [00:42:48](#)

الفرار في سنن ابي داود بساند حسن او صحيح ان عثمان رضي الله عنه آآكتب له امير المدينة ان ان يعني الرجلين ان كل منهما زوج الاخر يعني موليته وآآوبينهما صداق فامر - [00:43:08](#)

وبالتفريق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل هذا على انه لا فرق بين ان يكون هناك صداق او لا يكون هناك - [00:43:28](#)

لانها قد يكون آآفيه بخس وفيه آآاظرار يعني بالثنتين من اجل الثبات الذي بينهما هذا هو الصغار وقد آآ جاء الاسلام بتحريميه ودللت الادلة المتعددة على تحريميه وآآ - [00:43:38](#)

آآ وهو شامل لما كان بصداق او غير صداق. ثم اورد هذا الحديث قال ظهر صلى الله عليه وسلم عن الشغار والصغراء ان يقول الرجل للرجل هذا التفسير هذا تفسير من بعض الرواية نهى عن رسول الله عن الشغار والشعار هو ان يقول الرجل زوجني - [00:43:58](#)

ولا مهر بينهما. لكن الذي في سنن ابي داود وفي سنن احمد من حديث معاوية رضي الله عنه ان فيه صدقة ومع ذلك قال امر ان يفرق بينهما وقال هذا هو الشيخ الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني معناها انه ادخل او ان معاوية رضي الله عنه - [00:44:19](#)

يعني اعتذر بذلك من الصغار الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سعيد بن سعيد عن مالك بن انس مالك بن انس امام دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب السنة - [00:44:39](#)

وحدث اخرجه اصحابك من ستة عن نافع عن ابن عمر نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن سعيد وابو اسامه عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله - [00:44:58](#)

عن انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار ثم ذكر حديث حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه في النهي عن الشرار الاول حديث ابن عمر والثاني حديث ابي هريرة وكل فيهما النهي عن نعم - [00:45:15](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد بن القطان فقهه من اصحاب الكتب. وابي اسامه حماد ابن اسامه ثقة في اصحاب الكتب عن عبيد لا العمري المصغر اخرجه اصحاب الكتب عن ابي الزناد هو عبد الله بن زكوان ثقة في اصحاب الكتب عن الاعرج - [00:45:33](#)

ابو عبد الرحمن ابن هرمز الثقة اخرجه اصحاب الكتب عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا الحسين بن مهدي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاشر عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - [00:45:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام. ثم ذكرها يعني هذا الحديث عن عن ومستشار رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغالة في الاسلام لانه كان في الجاهلية وهذا من اعمال الجاهلية والاسلام جاء يعني بمنع ذلك - [00:46:07](#)

فقال لا في غارة في الاسلام فهو من جنس قوله. يعني الذي مضى نهى عن الشغار. نعم قال حدثنا الحسين ابن مهدي وهو؟ الصدوق رواه الترمذى ابن ماجد عن عبد الرزاق ابن همام ثقة في اصحاب الكتب عن معاشر عمر بن راشد - [00:46:27](#)

يسأل كتب. عن ثابت ثابت من اسلم البنيان ثقة بل اصحاب الكتب. عن انس ابن نعم قال رحمة الله تعالى بباب صداق النساء. قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا عبد العزيز الدراوردي عن - [00:46:46](#)

يزيد ابن عبد الله ابن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة قال سأله عائشة رضي الله عنها كان صداق نساء النبي صلى الله عليه

وسلم قالت كان صداقه في ازواجه انتي عشرة اوقية ونشأ هل تدرى ما النش؟ هو نصف اوقية - [00:47:05](#)

وذلك خمس مئة درهم. ثم ذكر آآ باب الصداق والصدق هو ما تعطاه المرأة من أجل الزواج ان يتزوج بها وهو المهر الذي يقدم له للزواج منها وهو شيء لا بد منه. يعني قليلا او كثيرا. كما جاءت الادلة - [00:47:31](#)

في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف سأله عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انه اثنى عشر اوقية ونشأ - [00:47:59](#)

سوقية والاوقيه اربعون درهما والنصف الى هو آآ نصف آآ اه الاوقيه او هو النصف من كل شيء. يعني مثل كلمة الشطر يعني احيانا يراد بها النصف واحيانا يراد بها غير النصف. وهنا - [00:48:14](#)

يعني يراد به آآ نصف الاوقيه او النصف من كل شيء. ومقدار ذلك خمسين آآ خمسماة درهم فهذا يعني دل على على ان صداق النبي صلى الله عليه وسلم كان بهذا المقدار ان صداق النبي عليه الصلاة والسلام كان هذا المقدار وهذا هو الغالب - [00:48:34](#)

يعني في حق نسائه صلى الله عليه وسلم والا فان منهن من كان يعني دون ذلك. مثل ما كان ما كان اكثر من ذلك كما جاء في ام حبيبة وان النجاشي اصدقها وكذلك ايضا بعض بعض النساء كانت - [00:48:59](#)

نختلف عن هذا المقدار ولكن هذا يكون محمولا على الغالب قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قالت كان صداقه في ازواجه انتي عشرة اوقية ونشاء. يعني ازواجه يعني فؤادا - [00:49:19](#)

يدفعه هو او الذي يحصل منه هو عليه الصلاة والسلام يعني هذا المقدار. نعم قال حدثنا محمد بن الصباح هو الصدوق الى ابو داود ابن ماجة عن عبد العزيز الدراوردي صديق احد اصحاب الكتب عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي - [00:49:39](#)

اصحاب الكتب؟ عن محمد بن ابراهيم هو تيمي تقرأ على اصحاب الكتب؟ عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف الثقة في سابقته قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا يزيد ابن هارون عن ابن عون قال وحدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثنا يزيد ابن - [00:50:00](#)

بن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد ابن سيرين عن ابى العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة لو كانت مكرمة - [00:50:21](#)

في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم. ما اصدق امرأة من نساء ولا اصدق امرأة من بناته اكثر من انتي عشرة اوقية. وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى - [00:50:38](#)

لا يكون لها عداوة في نفسه ويقول صدقة. صدقة وان الرجل ليثقل صدقة امرأته. صدقة صدقة الصدقة هي الصدقة صدقاتها وان الرجل ليثقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول قد كرهت اليك على - [00:50:58](#)

القرابة او عرق القرابة. وكنت رجلا عربيا و كنت رجلا عربيا مولدا لا ادري ما علق القرابة او عرق القرابة ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه انه خطب الناس وقال لا تغالوا في ظهور النساء - [00:51:31](#)

يعني نهى عن المغالاة لان المغالاة سبب في عدم التزويج وآآ وتشكيل في الصداق وعدم المغالاة فيه من اسباب التزويج ومن المعلوم ان الزواج آآ فيه الخير الكثير للطرفين بحيث يحصل الاعفاف لكل منهما ولكثره النسل ولان ذلك قد يعني - [00:51:53](#)

يفوت على المرأة يعني اذا اذا آآ حصلت المغالاة يعني يفوت عليها خير كثير. عمر رضي الله عنه على الناس نهاهم ان يغالوا في المهوه هذا يغادر في المهوه وقال لو كان يدك خيرا او يعني آآ او خيرا لو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند - [00:52:21](#)

الله فكان مكرمه في الدنيا او تقوى عند الله لكان كان اولاكم واحقكم بها محمد اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم فانهما اسبق نساءه ولا اصدقت احدى واحدة من بناته يعني اكثر من انتي عشرة اوقية اكتر - [00:52:53](#)

قبل انتي عشرة اوقية فهذا المرفوع يعني مطابق للحديث الذي مضى لان فيه آآ ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسرق زوجاته او اصدق زوجاته هذا المقدار واما ذكر المغالاة فمعلوم ان هذا نهي عن المغالاة وان حصل زيادة على ذلك آآ فان ذلك - [00:53:13](#) جائز ولا مانع منه لان الله قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئا يعني اعطيتهموهن شيئا كثيرا ومن المعلوم ان القطر يعني شيء كثير. وسواء كان

حصل بالفعل او حصل مبالغة. فان الزيادة - 00:53:42

على هذا المقدار جائز ولكن لا شك ان ان تيسير المهر وعدم اه حصول يعني شيء يحول بين الزواج هذا امر مطلوب وعمر رضي الله عنه وارضاه اراد التيسير على الناس. اراد التيسير على الناس والا يتوجهوا الى المغالاة وانما - 00:54:02

احرصوا على التزويج بما تيسر بدون مغالاة نعم لا تغالوا صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه - 00:54:22

سلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية. وان الرجل ليتقل صدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول قد كلفت اليك علق القرية او - 00:54:41

وكل قرية وكانت رجلا عربيا مولدا لا ادري ما علق القرية او عرق القرية. يعني ان ان التكلم شوف يعني الزوج بسبب المغالاة في المهر وانه طلب منه المهر الكبير وانه - 00:55:01

سعى لتحصيله حتى جمعه فان ذلك يكون شاقا على نفسه وثقيلا على نفسه وقد يتكلم مع زوجته بهذا الكلام ويبدي لها اكتئابه وعدم ارتياحه لذلك المبلغ الذي كلف وطلب منه فيكون ذلك من اسباب عدم الوئام وعدم الانسجام الذي يكون بين الزوجين - 00:55:21 يعني سيقول انه في كثرته او المغالاة في المهر يحصل الاتصال على الازواج فيحصل الكلام بينهن وبين نسائهم فيحصل بسبب ذلك عدم الارتياح وعدم الانبساط وعدم العشرة الطيبة. قال حتى ان - 00:55:51

حتى انه ليقول ترثت لك. وان الرجل ليتقل الصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه. ويقول قد تلتفت اليك علق القرية لك كل شيء يعني حتى علق القرية والعلق هو الحبل الذي تعلق به القرية لان - 00:56:14

القردة يعني لها يعني طرفاً الطرف الذي يكون في محل اليدين من الشاة والرجلين فيبريطانيا بكل من هو في جبل يعلق في شيء مرتفع يعني حتى تكون اذا اذا امتلأت القرية واذا هي - 00:56:34

يعني في وتنخفض بحسب هذا الحمل الذي تعلق به. يقول حتى يعني ذلك كرث به. او عرق القرية وقيل عرق القرية وهشر يعني العرق يعني بأنه يحصل له العرق. يعني في كدحه وكده من اجل الوصول الى تحصيل - 00:56:54

الكثير شاق عليه حتى يكون مثل الماء الذي ينضح من القرية وهي تكون يعني يكون عرقهم مثل عرق القرية يعني وقيل يعني انه يعني غير ذلك. يعني هذا من كلام عمر رضي الله عنه - 00:57:19

لانها اشار الى ترك المغالاة وان المغالاة يعني الاكتثار من المهر واتلاف الزوج بشيء يشق عليه يعني من اسباب العداوة ومن اسباب عدم الانسجام يعني بين الزوج وزوجته فيمكن ان يتكلم معها بمثل هذا الكلام - 00:57:39

ويقول لها مثل هذا الكلام الذي يدل على عدم الارتياح وعلى عدم الاطمئنان. نعم قال وكانت رجلا عربيا مولدا؟ نعم يكون عربيا مولدا لأنها هو من هو شسمه الرواية ابو سلمة لا هنا ابو العجفاء السلمي. ايش التربية - 00:57:59

ترجمة الاشغال في تقرير عنها نسبة العجفاء السندي البصري قيل اسمه هرم بن نشيد وقيل بالعكس وقيل بالصاد مدن السين مقبول. ذكرنا نسبة قليلة السلمي؟ السلمي نعم. يعني اللي يكون يعني ان المقصود من ذلك ان يعني انه ان كان سلميا يعني في الاصل بالنسبة - 00:58:27

يعني انها نسبة اه اه نسب فمعلوم ان القبائل العربية عندهم كلمات اه اصطلاح يعني تكون يعني عند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء. مثل المودية والسكنين فان يعني السكين والمديح اسمهم واحد - 00:59:08

لكن بعض القبائل يعرف السكين ولا ولا يعرف المذيع. ولا يعرف المدية. وايضا يعني آآآ احد آآآ الرواية الذين زادان الذي روی عن آآ عن آآ عبد الله ابن عمر يعني - 00:59:28

جاء في الحديث انه قال له اه اخبرنا عن الاوعية التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباه بها قال اخبره اخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا وفسره لنا بلغتنا - 00:59:48

وهو من كنده وذلك ان عندهم يعني الكلمات عند هؤلاء مجلس عند هؤلاء ففسرها له وقال وسلم عن الحنكم وهي عن الحنكم وهي

الجرة وعن الدبة وهو القرعة وعن النمير وهو الجذع الذي جذع النخل الذي ينقر و عن المجففة وهو المقيد فاتى - [01:00:05](#)
بالكلام الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بلغة قريش وفسره باللغة الأخرى. وإن كان النسبة عربية من حيث المولد ولكنها يعني في الأصل أو أبائه يعني أنه ليسوا من العرب يعني سيكون - [01:00:35](#)

آآ لذلك أن ابن عربته إنما كانت في المولد وليس بالأصل. فقد يكون أصلاً وقد يكون يعني غير عربي ولكنه مولده عربي وعلى كل
فان الاختلاف في اللغات وبالهجات وانه يوجد عند قبيلة ما ليس عند قبيلة - [01:00:55](#)

وقبيلة تعرف معنى شيئاً برفض معين وقبل الآخر تعرفه بمعنى آخر أو بلفظ آخر غير غير اللفظ اللي تعرفه الآخر مثل ما قلت يعني
في المدن والسكنين. نعم قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة عن يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون ثقة أحد أصحاب الكتب عن ابن عون
هو عبد الله ابن عوف - [01:01:15](#)

قال وحدثنا نصر بن علي الجهمي عن يزيد بن زبير. عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن أبي اجفاء السلمي؟ أم الاجفاء السلمي
مقبول؟ أخرج له؟ أصحاب السنن. أصحاب السنن. يعني مقبول يعني حيث يتتابع - [01:01:43](#)

ومعلوم ان الذي جاء في الحديث هو صحيح النهي عن المغالاة هذا امر واضح ما في اشكال ما احد يقول انه يعني ينبغي ان يغالي
في المهور كل يعني كل كل عاقل يعني يوصي بان لا يغالي في المهور هذا الذي قاله عمر يقوله كل الناس - [01:02:03](#)

وليس فيه اشكال هو المتن المرفوع الذي اضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ثابت من طرق أخرى فإذا هذا الذي في هذا
المقول لا يؤثرها قال حدثنا ابو عمر الضرير وهناد ابن السري قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن -
[01:02:23](#)

عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه ان رجلاً من بني فزاره تزوج على نعلين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه ثم ذكر هذا
الحديث عن عامر ابن الربيع عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلاً من تجارة تزوج امرأة على نعلين - [01:02:48](#)
صداقة نعليه فاجاز نكاحه فاجاز نكاحه يعني على هذا المهر يعني معناه يعني الصدقة يكونوا باي شيء؟ في اي شيء يتمول
ولو كان قليلاً وسيأتي في حديث التمس ولو خاتماً من حديث - [01:03:08](#)

ولو ختم من حديد معناه ان المهر لا بد منه وانه لا بد منه ولو كان قليلاً والحديث في اسناده عاصم ابن عبيد الله
 العاصم ابن ابن. نعم. عبد الله وهو ضعيف. نعم. ولكن من ناحية - [01:03:25](#)

المهر ولو كان قليلاً هذا ثابت. نعم. قال حدثنا ابو عمر الضرير هو؟ حفص ابن عمر لا بأس به اخرجه ابن ماجة وهل نادم الثري؟ هل
نادي بن الشريف هو ثقة اخرجه البخاري في الحقيقة العبادي ومسلم واصحاب السنن؟ عن وكيع الـ سفيان؟ وكيف - [01:03:45](#)
جراح وسفيان الثوري ثقة عن عاصي بن عبيد الله وهو ضعيف اخرج له البخاري في ثقة فعل عبادة وابو داود والترمذى والنمسائى
في عمل اليوم والليلة وابن ماجة نعم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة. وهو؟ ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اخرجه اصحاب
الكتب. عن أبيه. أخرج له؟ أصحاب الكتب - [01:04:05](#)

نعم حديثان والله تعالى وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً وبارك الله
فيكم. الهمكم الله الصواب وفركم للحق لعن الله ما سمعنا غفر الله لنا لكم وللمسلمين اجمعين سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:04:25](#)